المعهد القضائي الأردني

# تعليمات تحديد المكافآت والاجور في المعهد القضائي الاردني
رقم (١) لسنه ٢٠٢٠
الصادره استناداً الى احكام المادتين (٥/ ك) و (٢٤)
من نظام المعهد القضائي الاردني رقم (٤٩) لسنه ٢٠٢٠
كما عُدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

**المـــادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد المكافآت والاجور في المعهد القضائي الاردني) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإداره.

**المـــادة (٢):**

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهـد: المعهد القضائي الأردني.

المجلس: مجلس إداره المعهد.

المدير: مدير عام المعهد .

المحاضر : عضو هيئة التدريس أو التدريب في المعهد.

الطالب: المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي .

المشارك: كل من يلتحق بدورات التدريب.

المراقـب: احـد العـاملين في المعهـد ممـن يشـغل إحـدى وظـائف الفئتـين: الأولى او الثانيـة المكلفـين بالمراقبـة على أي امتحـان يعقـد في المعهـد أو العمـل مـع لجان مسابقات القبول.

مؤدي الخدمة: أحد العاملين في المعهد ممن يشغل وظائف الفئة الثالثة المكلف بتأدية الخدمات المتعلقة بالامتحانات أو مسابقات القبول في المعهد.

مشرف الدورة: أحد العاملين في المعهد المكلف بمتابعة حسن سير الفعالية التدريبية التي ينظمها المعهد أو يشرف عليها.

لجنـة مسـابقة القبـول: اللجنـة المشـكلة بقـرار مـن مجلـس الإداره بالاسـتناد الـى المادة(١١/أ) من نظام المعهد.

**المـــادة (٣):**

أ.يصرف للقضاة المنتدبين من المجلس القضائي لتدريس أكثر من مساق في برنامج دبلوم المعهد القضائي مكافأه قدرها (٢٥٠) ديناراً عن كل شهر تدريس.

ب. يصرف للمشرف على بحث الموفد (١٢٠) دينار ويصرف (٥٠) دينار لعضو لجنة المناقشة من غير المشرف.

ج. يصرف للقاضي من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل ساعة يقوم بتدريسها أو تدريبها ما يأتي:

١. (٢٥) دنانير لكل ساعة ضمن التدريب الإعدادي لبرنامج دبلوم المعهد وضمن التدريب التخصصي لبرنامج التدريب المستمر.

٢. تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة على المحاضرين من ملاك وزارة العدل والامانة العامة من المجلس القضائي.

٣. (٣٥) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب الإعدادي لبرنامج دبلوم المعهد وضمن التدريب التخصصي لبرنامج التدريب المستمر إذا كان من غير القضاة.

د. تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد أياً من الأعمال المبينة أدناه:

١. (١٢) دينار لكل مراقب في الإمتحانات عن كل ساعة.

٢. (١٠) دنانير مقابل كل ساعة لمن يؤدي الخدمات اللازمة في أثناء تأدية الامتحانات.

٣. يصرف مكافأة للموظف عن مشاركته بأي من اللجان التي يتم تشكيلها في المعهد أو النشاطات أو الفعاليات التي يقيمها المعهد من غير الاعمال والفعاليات الاعتيادية والتدريبية للمعهد لا تزيد على مائة دينار وان لا يزيد عدد الموظفين الذين تصرف لهم المكافأة عن ثلاثة موظفين في كل شهر وعلى ان لا يزيد ما يتقاضاه الموظف الواحد خلال العام عن (١٥٠) دينار بموجب هذا البند .

هـ. تصرف مكافأه مالية مقدارها (١٥٠٠) دينار لكل من رئيس وأعضاء لجان مسابقات القبول التنافسية التي تعقد في المعهد مقابل اشتراكهم في أعمالها، بالرغم مما ورد في المادة( ٣/د/٣) من التعليمات الأصلية كما عدلت بموجب هذه التعليمات المعدلة وفي حال المسابقة القضائية يصرف لكل موظف من الموظفين المشاركين في لجنة مسابقة القبول مبلغ (٢٥٠) دينار مقابل اشتراكه في أعمالها .

و. يصرف للمحاضرين والمشرفين ضمن برنامج التدريب المستمر بدل الانتقال والإشراف (٣٥) ديناراًمقابل كل يوم في إقليم الجنوب (٢٠) ديناراً مقابل كل يوم في إقليم الشمال.

**المـــادة (٤):**

١. يشترط أن يقدم المحاضر للجنة العلمية المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسبوعين على الأقل.
٢. يجب أن تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية إذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.
٣. يمكن للجنة العلمية تكليف المحاضر بإجراء التعديلات اللازمة على المادة وفق ما تراه مناسباً.
٤. يشترط تقديم كشوف المواظبة الشهرية أو البرنامج التدريبي الزمني للفعالية التدريبية إلى القسم المعني في المعهد.
٥. على المحاضر تعويض جميع المحاضرات التي يغيب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعني على أن تدفع الأجور على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسها.
٦. يعفى المحاضر من التدريب في حال عدم التزامه بتزويد المعهد بالمادة التدريبية.

**المـــادة (٥):**

تلغى تعليمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والمكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة(٢٠١٠) وتعديلاته.